دور جامعة الدول العربية
في توحيد القانون الخاص

إعداد

د. حسام حشاد

إن موضوع البحث يتناول دور جامعة الدول العربية في توحيد القوانين في الدول العربية وقراءتنا للنظام العالمى الجديد تظهر لنا أن عملية توحيد القوانين تعد إحدى الخطوات الأساسية على التقارب بين الدول التى تسعى لإقامة التكامل فيما بينها، كما هو الحال لمجموعة الاتحاد الأوروبى.

وتعنى عملية توحيد القوانين بين مجموعة من الدول بصفة عامة ، بـــالعمل على صياغة سياسية تشريعية وقانون موحد يكون العمل به نافذا وملـــزما فـــي كافة هذه الدول بما يتيح إزالة الحواجز التشريعية الموجودة بيـــنها نتيجة الاختلاف في قوانين تلك الدول والوصول إلى تحقيق التكامل فيما بينها في إطار تنظيمى واحد ، سياسي كان أم اقتصادى .

ولعـــل مفهـــوم الوحـــدة القانونية بين البلدان العربية قد جاء مسبقا لمفهـــوم الدولة لتعريفه العصرى ، مما يجعلنا نستطيع أن نتكلم عن العودة إلى الوحدة القانونية التى كانت قائمة من ذى قبل .

فإذا تفحصنا الأوضاع التشريعية في الأقطار العربية لأضحى لنا أن الوحدة القانونية ظهرت مع قيام الدولة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا حيث الـــ" Common Core" أو الرابطة المشتركة للقاعدة القانونية، وهى الشريعة الإسلامية والتى استمرت المصدر الوحيد للتشريع حتى أفول

الدولة الإسلامية مع سقوط الإمبراطورية العثمانية في القرن التاسع عشر .

وقد بدأت في أواخر العهد العثمانى مرحلة من التغيرات السياسية ، ازداد خلالها تأثير الدول الغربية على شئونها، وبدأت القوانين الأوروبية الوافدة تزاحم الشريعة الإسلامية حتى اضطرت الدولة العثمانية في النهاية إلى إجراء إصلاحات إدارية وتشريعية والأخذ بعدة تقنينات متأثرة تماما بالثقافة الغربية القانونية ، مما أدى إلى تفتت الوحدة القانونية التى كانت تجمع تشريعات الدول العربية .

ومما لا شك فيه أن الفترة الاستعمارية أدت إلى حالة انفصال حقيقى للتقاليد التشريعية التى كان مصدرها ورباطها المشترك هو الشريعة الإسلامية .

وقد بدأ الأمل يلوح مرة أخرى بتحقيق وحدة قانونية في إطار الوطن العربى بسعى الدول العربية لمحاولة الرجوع إلى شخصيتها الإسلامية في منتصف هذا القرن ، وهكذا بدأت محاولة للتقارب التشريعى Raivvicinamento المتبادل وعملت بعد ذلك جامعة الدول العربية على تنسيقه Coordinamento .

وقد تناولت في الفصول الأولى من البحث المشاكل الأولية التى تصحب هذه العملية والتى أوضحت أن المشكلة الأولى التى لا بد من مواجهتها، هى ماذا نقصد بالعودة إلى الشريعة الإسلامية ؟ وما هى تلك الشريعة ؟ هل نقصد الشريعة بمعناها الشامل الآن أى الفقه ؟ أم المصادر الأولية وهى القرآن والسنة ؟

الإجابة على هذا السؤال ، ومواجهة تلك المشكلة يترتب عليها حلول وآثار كثيرة بل ومختلفة في المسيرة التشريعية للدول العربية نحو

توحيد القوانين .

وفـــي سبيل توضيح ذلك تناول الفصل الأول بصفة خاصة رؤية شاملة للمشكلات الأساسية ، بل والجوهرية للقانون الإسلامى ، وعلى وجه الـــتحديد مرحلة التكوين التاريخى لهذه المشكلة ، متناولا أيضا العديد من الدراســـات والأبحـــاث التى تبعت لها وخاصة مرحلة غلق باب الاجتهاد وبدايـــة التقليد ، والآثار التى تبعث ذلك في النطاق التشريعى ، والاختلاط القـــائم بيـــن الشريعة والفقه والذى يصاحب القانون الإسلامى في مرحلة تطوره.

وفى الفصل الثانى تناولت : كيف أدت هذه المشكلة إلى تعثر القانون الإسلامى في مرحلة تطوره فضلا عن المحاولات التى قامت بها الحركات الإصلاحية للرجوع إلى المصادر الأولية للقانون الإسلامى وهى القرآن والسنة .

ثم تناولت في الفصل الثالث : مرحلة التأثر التشريعى بالقوانين الأوروبية والتى يعتبرها كثير من العلماء السبب الرئيسى الذى أدى إلى مرحلة الازدواج القانونى بصفة عامة ، والتشريع بصفة خاصة ، والتى في الحقيقة من الممكن اعتبارها محاولة تلقائية لمتابعة التطور الزمنى ومزاوجته والعثور على حلول تشريعية تتفق مع التطور في ظل غياب تطور معقول للقانون الإسلامى .

ولا بـــد مـــن الإشـــارة إلـــى أن التفاعل بين هذه النقاط الأساسية والجوانـــب الدقيقة فيه يصاحب باستمرار عملية توحيد القوانين في الدول العربية .

وفـــي منتصـــف هذا القرن بدأ الأمل من جديد يظهر لمعالجة تلك

المشـكلات مـع عالم القانون المصرى " السنهورى" والذى تناوله الفصل الـرابع ، موضـحا الـدور الذى قام به ، بداية من الثلاثينات مع مؤتمر القـانون المقـارن في " لاهاى " عام ١٩٣٢وسعيه بصفته أيضا بعد ذلك كمدير للجنة الثقافية في جامعة الدول العربية إلى محاولة إدخاله في برامج الجامعة العربية مع إنشائها .

- ومـن هـنا نسـتطيع أن نقرأ الرؤية السنهورية في ظاهرة توحيد القوانيـن والـتى كان يرى :أن جامعة الدول العربية تعد الوسيلة النموذجـية الـتى يمكن أن تحتضن تلك الفكرة ، بل أكثر من ذلك الوحدة العربية ...

وأن توحيد القوانين يعد من العوامل الأساسية ، والمساعدة لتحقيق ذلـك عـن طـريق إعداد تشريعات متناسقة للوصول إلى مرحلة الوحدة القانونية .

ثم تناولت أيضا بالتحليل منهجية السنهورى والتى حددها للوصول إلـى وحـدة قانونـية عن طريق تطوير الفقه الإسلامى مستعينا في ذلك بالقانون المقارن .

وبهذا نستطيع إعداد قانون إسلامى متطور يواكب العصر مؤكدا – في نفس الوقت – على ضرورة استخدام الدراسات المقارنة في ذلك العمل والـتى تأثر بها كثيراً أثناء دراسته في فرنسا تحت قيادة الفقيه الفرنسى " LAMBERT" وقـد تناولت هذه المنهجية أيضا من الناحية التطبيقية من خلال القانون المدنى المصرى لعام ١٩٤٨.

وأعتقد أنه إلى اليوم وبالرغم من مرور ذلك الوقت إلا أن منهجه يعد الرباط المتطور ، بل والمنتج في سبيل إعداد قانون إسلامى متطور

وليس قانونا نظريا فقط يظهر الانفصال بين المبادئ النظرية والتطورات العلمية وهى السمات التى أظهرها "J. Shacht" في دراسته المتعمقة للقانون الإسلامى ولكن إعداد قانون يساير التطورات المستمرة والتى يتسم بها عصرنا والتى أثرت كثيرا في اتجاهنا نحو الوحدة .

وقد أشرت أيضا أن منهج السنهورى في توحيد القوانين يعتمد العودة إلى الفقه ولكن في سبيل تطويره وليس للعودة إلى التقليد أو الاتجاه إلى النماذج القانونية الغربية ولكن على العكس من ذلك ، وضع منهجه على أساس القيام بدراسات متعمقة وعلمية سواء للقانون الغربى والقانون الإسلامى مستعينا في ذلك بالمنهج المقارن الذى ما زال غائبا عن ساحة الدراسات القانونية العربية ؟؟ وما تزال الحاجة ملحة لإدخاله وتدريسه في المناهج الدراسية إلى الآن .

وقد كان واضحا لعالم القانون المصرى مرحلة التأخر الثقافى التى تعانى منها الدول العربية ولكنه في نفس الوقت كان مقتنعا بأن الطريقة الوحيدة لإزالة ذلك التأخر لا تكمن في التأثر والاستعانة التلقائية بالنماذج القانونية الغربية ، ولكن تكمن في الاستعانة بالمنهجية الغربية والتى تقدم مميزات واضحة وإيجابية ، بالبحث في التراث الإسلامى من خلال دراسته والعمل على تطويره أخذا في الاعتبار التطورات العصرية التى نعيشها .

وتطبيقا لتلك المنهجية نستطيع أن نقدم أيضا في الفصل الرابع مثالا لتلك الدراسات والتى قام بها في مؤلفه " مصادر الحق " وخاصة موضوع الربا والذى نعده نموذجا حديثا ومنهجا للاجتهاد الفعلى ، حيث بدأ في دراسته من المصادر الأولية للقانون الإسلامى وهى القرآن والسنة ، ثم قام بالمقارنة بينهم ووضع اجتهاده بعد تحليل علمى ومنهجى دقيق لتلك

المشكلة التى ما زالت تؤرق العالم العربى والإسلامى إلى وقتنا هذا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أمر في غاية الأهمية هو أن السنهورى في تناوله لهذا الموضوع أكد على تحريمه للربا تحريما قطعيا ، ولكنه إذا كان قد أضاف الفوائد فذلك نظرا للأوضاع الفعلية القائمة فجعل دور المشروع هو تقنين ذلك مع تطوير الأمور ، يقوم المشرع بإلغائها تماما .

وبهذه المنهجية قام السنهورى بوضع القانون المدنى المصرى عام ١٩٤٨ وبصدوره بدأ الأمل بتحقق وحدة قانونية في إطار الوطن العربى يلوح مرة أخرى في منتصف هذا القرن ، والذى مثل أول سابقة فيما يتعلق باعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون إذ جعل منها مصدرا يأخذ به في حالة عدم وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها نصا كان أو عرفا ، ويلاحظ أن بهذه الخطوة أظهر أهمية الشريعة الإسلامية وأعطى دفعة قوية لدراستها بصورة علمية .

وقد كان لصدور هذا القانون أثر كبير في مجال الفقه القانونى العربى إذ سادت على نهجه فيما بعد الكثير من التشريعات المدنية العربية.

ويذكر العالم الجليل الدكتور " السنهورى " في هذا الصدد " أن القانون المدنى المصرى ليؤذن بعهد جديد لا في مصر فحسب بل أيضا في البلدين العربيين الشقيقين سوريا والعراق . ويكفى أن يكون شرح القانون المصرى الجديد هو في الوقت ذاته شرحا للقانون السورى ، وأن يكون كذلك مرجعا أساسيا لشرح قانون العراق الجديد والذى قام على مزج موفق بين الفقه الإسلامى والقانون المصرى الجديد ، وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون مع زملائهم من فقهاء سوريا والعراق لإرساء أساس قوى للقانون المدنى العربى يكون قوامه الفقه الإسلامى لبلاد العروبة

جميعا .

وقد تمثلت الخطوة التالية على طريق تحقيق وحدة قانونية في إطار الوطن العربى في صدور القانون المدنى العراقى والذى جاء تأثير الفقه الإسلامى فيه أكثر وضوحا عن نظيره المصرى ولا دهشة في ذلك ، حيث كانت القاعدة التى انطلق منها السنهورى هى المجلة العثمانية " مجلة الأحكام العدلية "

ويذهب بعض الفقهاء في هذا الصدد إلى اعتبار القانون المدنى العراقى نموذجا لقانون الأمة وأنه يصلح كأساس للقانون المدنى العربى الموحد ، وهو نفس الاتجاه الذى عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون والتى جاء بها " أنه رؤى أن يكون مشروع القانون مثالا لما ينبغى أن يكون عليه التقنين المدنى في البلاد العربية وقد جهد المشروع في التنسيق فيما بين الأحكام المأخوذة من الشريعة الإسلامية وبين تلك المأخوذة من غيرها من المصادر ، وبهذا يتسنى لـــه التمهيد للقانون المدنى العربى كما دعت لائحته إلى إحياء الفقه الإسلامى ليكون أساسا لوحدة قانون مدنى من أحدث طراز " .

لذا وفي تتبع فكر ومنهج الدكتور السنهورى الذى أرسى أولى اللبنات على طريق تحقيق وحدة قانونية عربية من خلال وضعه القانون المدنى المصرى الذى استخلص فيه ما وصل إليه الفكر القانونى الغربى من ثقافة قانونية وأحدث بدوره حالة Uniformozione تشريعية في البلاد العربية ما زالت توجد أصداؤها إلى الآن كما تناولتها في الفصل الخامس ، ثم وبصدور القانون المدنى العراقى الذى جهد في تطويع الثقافة القانونية الغربية في إطار الفقه الإسلامى ، يحل الدور على الخطوة الثالثة

على هذا الطريق والمتمثلة في العمل على تقديم صياغة قانونية للفقه الإسلامي لا تسعى لأن تمثل مزجا بينها وبين الثقافة القانونية الغربية بل تهدف لأن يكون مضمونها فكرا إسلاميا خالصا كأساس لوضع قانون عربي موحد .

وقد لاقت نظرية السنهوري بعض الانتقادات حيث قيل إن المنهجية التي اتبعها السنهوري تبتعد بالتشريعات في البلاد العربية عن جذورها وذلك لأنه يبحث عن تطبيعها بالطابع الغربي وليس العكس !!

وإذا كان لنا أن نبدي رأينا ، فنذكر أننا مثلا إذا نظرنا إلى القانون المدني السوري والذي يعد أكثر التقنينات المدنية قربا للقانون المدني المصري ، والذي وجهت إليه انتقادات كثيرة لبعده عن التقاليد القانونية الإسلامية ولا يعد عودة إليها ؟!

ولكن لنا أن نحاول تبيان وتحديد ما المقصود بالعودة إلى التقاليد ؟ فإذ كنا نقصد بذلك العودة إلى الفقه كما تكون منذ القرن الرابع الهجري فبالتأكيد لا يقدم هذا القانون العودة إلى التقاليد ، ولكن إذا كنا نقصد تطور معين للقاعدة القانونية لتتفق مع الزمان والتغيرات التي نشأت فيه منطلقة في ذلك من القاعدة الإسلامية والتقاليد ، مع التمسك بالمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية في معناها الدقيق ، فإن هذا القانون يعد محاولة حقيقية للتقريب إلى التقاليد الإسلامية (Tradizone) ويعد هذا التقريب Raivvicinamento غير نهائي بل مرحلي كما صرح السنهوري كثيرا في دراساته كما أشرنا من قبل ، والذي اعتبره مرحلة من المراحل التي لا بد أن تستمر في سبيل التطور للوصول إلى قانون إسلامي حديث يستطيع أن يجيب على ضروريات العصر والمجتمع كما كانت من ذي قبل الحلول

الفقهية في الزمن الذى نشأت فيه وتعد الفترة الجوهرية في تطور المجتمع والقانون الإسلامى في ذلك الوقت .

*السؤال الذى يطرح نفسه في هذا الصدد هل آن الأوان للشروع في وضع قانون عربى موحد ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتناول شقين ، الشق الأول هو أنه أثناء استمرار السنهورى لبرنامجه نحو توحيد القانون ، نشأ في نفس الوقت اتجاه نحو محاولات الوحدة السياسية بين بعض البلاد العربية ، والذى ترتب عليها محاولات لتوحيد القوانين إلا أن هذه المحاولات لم تستند على قاعدة صلبة وأدت إلى الفشل وعدم الاستمرارية وهذا ما تناوله الفصل السادس .

أما الشق الثانى هو أن واقع الأمور يشير إلى أنه منذ صدور القانون المدنى العراقى لم تتعد التقنينات المدنية في الدول العربية مرحلة الجمع بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى المصرى ، ولم تختلف هذه التقنينات فيما بينها إلا فيما يتعلق بالنسبة التى يمثلها كل من هذين المكونين بكل من تلك التقنينات .

وفي الفصل السابع تناولت مرحلة الصحوة الإسلامية ، وهى المرحلة الحالية التى تتمثل في العمل على وضع تقنينات لا تتعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية كنتاج للصحوة التى تشهدها الدول العربية في الفترة الأخيرة حيث بدأ عدد من تلك الدول تضمين دستوره نصا بأن الشريعة مصدر رئيسى . أو المصدر الرئيسى للتشريع .

ومن بين الدول العربية التى نهجت هذا الاتجاه نجد بداية السودان والتى قامت في ١٩٦٤ عدة لجان لإعداد مشروعات قوانين تستند إلى

الشريعة الإسلامية كمشروع الدستور الإسلامى " والذى وافقت عليه اللجنة التأسيسية في السودان ، ثم صدر في أعقاب ذلك قرار جمهوري بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا حيث أقرت الدولة عام ١٩٨٣ عددا من الأحكام في سائر فروع القانون مستمدة كلها من الشريعة الإسلامية .

وفي ليبيا ، وعقب صدور دستور ١٩٧١ اتخذ مجلس قيادة الثورة قرارا يقضى بالتزام القوانين التى يتم سنها في المستقبل بالمبادئ الأساسية للشـــريعة الإسلامية ، وكذا بضرورة مراجعة القوانين القائمة وتعديلها بما يتفق وتلك المبادئ وهو ما تم تطبيقه بالفعل .

وفـــى الكويـــت جاء قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير ١٩٧٧ بشـــأن تنقـــيح وتطوير التشريعات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لـــيمهد لصدور القانون المدنى الكويتى رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٨ المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أمـــا فـــي مصـــر فقد أصدر مجلس الشعب قرارا في ١٧ فبراير ١٩٧٨ بتشـــكيل لجنة خاصة لبحث تنفيذ الشريعة الإسلامية والتى انتهت مـــن عملهـــا وقامت في الأول من يوليو سنة ١٩٨٢ بعرض مشروعات القوانين التى أعدتها على المجلس . وقد أحيلت تلك المشروعات إلى اللجنة التشـــريعية بمجلس الشعب لإعداد تقرير بشأنها للنظر في المصادقة عليها حيث لم تنته بعد هذه اللجنة من تلك المهمة .

وجدير بالذكر أن نوضح أن اتجاه غالبية الدول العربية إلى النص في دساتيرها لأن تكون الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي . أو المصدر الرئيسي . للتشريع لا يعنى إلغاء القوانين القائمة بها والتي تظل مطبقة حتى يتم تعديلها بما يتفق مع التعديلات المدخلة على الدستور باعتبار أن

النصوص الدستورية لا تخاطب السلطة القضائية بل تتعامل في الأساس مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي وفي ذات السياق، فإن النص في دساتير الدول العربية على الأخذ بالشريعة الإسلامية لا يعتبر أمرا كافيا في حد ذاته عند الحديث عن تطبيق الشريعة في مجتمعات تلك الدول ، إذ أنه يجب أن يتبع هذا الإجراء النص على الأخذ بالشريعة الإسلامية بتعديل القوانين القائمة بحيث تتوافق مع الشريعة . إلا أنه في كل الأحوال تبقى خطوة تضمين الدساتير العربية ما ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع خطوة إيجابية في اتجاه تحقيق انسجام وتوافق القواعد القانونية لدى سائر الدول العربية والتي تعد بدورها خطوة إيجابية في اتجاه تحقيق وحدة القوانين بين تلك الدول. وتناولت في ذات الفصل بعض الأمثلة للاتجاه التشريعي في ظل تلك الصحوة. وإذا ما انتقلنا إلي الحديث عن الإطار اللازم لتنفيذ فكرة توحيد القوانين بين الدول العربية والمتمثل في جامعة الدول العربية ، باعتبارها الإطار الأشمل للتضامن بين الدول العربية وصولا إلي تحقيق نوع من أنواع التكامل فيما بينها: سنجد أن الجامعة العربية قد وضعت نصب أعينها منذ نشأتها إمكانية إيجاد تنظيم قانوني موحد فيما بين الدول العربية بالرغم من عدم النص عليه ضمن أهدافها.

وقد تمت عدة محاولات في هذا الصدد بالفعل، إلا إنها لم تفض إلى تحقيق خطوات عملية في مجال توحيد القوانين بين الدول العربية نتيجة عدد من العوامل .. كما تم تناولها في الفصل الثامن من هذا البحث والتي أوضحت أن ثمة أسباب عدة مرت بها جامعة الدول العربية منذ تأسيسها قد أدت إلى تعطيلها عن بلوغ أهدافها، مرت بها الدول العربية خلال الفترات

السابقة وآخرها حرب الخليج الثانية والتي كان لها تأثيرها الملموس على التضامن العربي. ثم أسباب ثالثة تتعلق بالنظام الأساسي للجامعة العربية حيث تضمن ميثاقها عددا من النصوص التي تضع قيودا عديدة على منهاج عمل الجامعة العربية مثل النص على حق أي دولة في الانسحاب من الجامعة في أي وقت دون قيد أو شرط فضلا عن اشتراط موافقة كافة الدول الأعضاء على قرارات مجلس الجامعة لتمريرها مع ضرورة موافقة حكومات تلك الدول من أجل تنفيذ تلك القرارات ثم ما ورد بالمادة السابعة من الميثاق والمتعلقة بالالتزام بقاعدة الإجماع في اتخاذ قرارات مجلس الجامعة حتى يكون سريانها نافذا في جميع الدول العربية الأعضاء. وقد أعاقت تلك النصوص تقدم أعمال الجامعة العربية لدي اتخاذ أو تنفيذ عدد من قرارات الجامعة وذلك بالإضافة إلي عدم التزام الدول الأعضاء بتطبيق ما تتوصل إليه الجامعة من قرارات حيث لا يوجد بالميثاق نص يلزمها بذلك.

وإذا ما تطرقنا إلى دور جامعة الدول العربية في مجال توحيد القوانين كما تناوله الفصل التاسع. نجد بداية أن الجامعة قد عملت على عقد عدد من الاتفاقيات بين الدول الأعضاء لتحقيق التناسق بين تشريعاتها في بعض الموضوعات التي وضحت في ذات الفصل.

ثم إنشاء اللجنة الدائمة للشئون الاجتماعية والتي شكلت في يونيو عام ١٩٥٠ لدراسة موضوع توحيد القوانين. ثم تلاها إنشاء لجنة الدراسات الاجتماعية للدول العربية والمعنية بتوحيد التشريعات الخاصة بقانون العمل، كما دعت اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٧ في مادتها التاسعة إلى توحيد قانون العمل باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية فيما بين تلك الدول.

وفي منتصف السبعينات أدركت الجامعة العربية أهمية العمل علي تنسيق هذه الاتجاهات نحو الوحدة القانونية سواء التي تقوم بها الدولة أو اللجان التي أنشئت لهذا الغرض. وانتهجت العمل على تكوين عدة لجان لوضع تقنيات نموذجية، حتى كان لانعقاد المؤتمر الأول لوزراء العدل العرب أهمية خاصة في مجال هذا العمل، حيث أرسي القاعدة الأساسية للتشريعات بصدور إعلان الرباط والذي نص على أن وحدة التشريع بين الدول العربية هو هدف قومي لابد من السعي إلي تحقيقه، وأن اتباع أحكام الشريعة الإسلامية هو أسلم الطرق وأجداها للوصول إلى تلك الغاية. ويتفق هذا البيان مع المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، والتي تنص على أن المجلس يهدف إلى تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية ودعم الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، مع الأخذ في الاعتبار بظروف المجتمع في كل قطر عربي ووضع الخطط والمناهج لتحقيق هذا الهدف والعمل على تنفيذه، ثم جاءت خطة صنعاء في عام ١٩٨١ والتى تهدف إلى توفير القاعدة المطلوبة لإقامة التشريع العربي الموحد وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد توصلت اللجان المختلفة المكلفة ببحث مشروعات توحيد القوانين بين الدول العربية إلى الانتهاء من إعداد بعض هذه التقنيات النموذجية الموحدة وهذا ما تناوله الفصل العاشر والأخير من هذا البحث . حيث صدر بالفعل القانون المدني العربي الموحد، وقانون الأحوال الشخصية الموحد، والقانون الجنائي العربي الموحد ، وقانون الأحداث وقانون الشهر العقاري.

* وجدير بالإشارة أن مشروعات توحيد القوانين التي أعدت حتى الآن في إطار الجامعة العربية إنما تدخل من ناحية في إطار النماذج النظرية أو المشروعات النموذجية Leggi uniforme فيما يتعلق بالإطار التطبيقي لعملية توحيد .القوانين أكثر مما تندرج من الناحية الفنية والقانونية تحت مظلة هذا الإطار وفقا لما استقر عليه الرأي في الفقه الدولي.

ومن ناحية أخري فعملية توحيد القوانين تتطلب العمل على وجود محكمة عدل عربية لكي تضمن مسألة تفسير القاعدة القانونية الموحدة وتعد من الآليات الأساسية عند تناول تلك العملية.

- وفي خاتمة البحث أوضحت أنه لمن الضروري عند الحديث عن توحيد القوانين في إطار جامعة الدول العربية في وقتنا الحالي لابد من طرح فكرة إنشاء معهد مستقل لتوحيد القوانين تكون مهمته العمل علي تطبيق الآليات المطلوبة لتلك العملية علي غرار معهد توحيد القوانين بروما L'uncitral, L'unldrolt اللذان ساهما بصورة علمية وعملية في المسيرة نحو توحيد القوانين على المستوى الدولي.

ولا غرو في الاستعانة أيضا بنموذج الوحدة الأوربية والذي حقق نجاحا إيجابيا في تلك العملية (توحيد القانون).

أن تعـــاون وثـــيق بيـــن الـــدول العربية أصبح ضرورة في ظل التغيـــيرات الدولية والتي تتجه نحو التكتلات. وأن تحقيق الوحدة القانونية بين البلاد العربية تعد الخطوة الأساسية نحو تحقيق حلم الوحدة.